أحكام الصلاة

حكْم الصلاة :

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ، وقد فرضها الله تعالى على المسلمين في ليلة المعراج .

قال الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة : ١١٠)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . (١)

على من تجب الصلاة ؟

تجب الصلاة على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ . (٢)

متى يُؤمرُ الطفل بأداء الصلاة ؟

يُؤمر الطفل بالصلاة إذا تم عمره سبع سنوات و يُشجعُ على إقامتها ، فإذا لم يستجب حتى وصل عمره عشر سنوات ، فإنه يُضرب ضرباً غير مؤذٍ حتى يصلي لأن المقصود بالضرب في هذه الحالة ، تأديبه ، وليس تعذيبه .

---

(١) (البخاري حديث ٨ / مسلم حديث ١٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣)

روى أبو داودَ عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ . (١)

حكْمُ تارك الصلاة :

مَن تركَ الصلاة جاحداً لها ومنكراً فرضيتها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وأما من تركها تهاوناً منه أو تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها ، فهو على خطر عظيم ويخشى عليه أن يحبط عمله وعلى ولي أمر المسلمين أن يعذره ويحبسه حتى يصلي .

وقد شدد العلماء النكير على مَنْ ترك الصلاة تهاوناً ، وذهب بعضهم إلى تكفيره أخذاً بظواهر الأحاديث الظاهرة في ذلك . (٢)

قضاء الصلاة لمن تركها عمداً :

إن الله تعالى جعل لكل صلاة مفروضة وقت محدد الطرفين، يدخل في وقت محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع و الشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل اللهُ تعالى ولا رسوله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولا نسياه ، ولا تعمداً إعناتنا بترك بيانه .

قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم : ٦٤)

وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسُّنة فهي باطلة .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣**)

(٢) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ صـ١٦٨٢ : صـ١٦٨٣**)

فعلى من ترك الصلاة عمداً مدة من الزمن أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ويستغفره ويكثر من صلاة النوافل وفعل الخيرات ليثقل ميزان حسناته يوم القيامة ،وليس عليه قضاء ما تركه من الصلوات المفروضة عمداً . (١)

*****

(١) (المحلى لابن حزم جـ٢ صـ٢٣٥ : صـ٢٣٦)
(فتاوى ابن تيمية جـ٢٢ صـ٤٠ : صـ٤١)
(الحاوي من فتاوى الألباني جـ١ صـ٢٦٧ : صـ٢٧٣)

obeikandl.com

شروط صحة الصلاة:

للصلاة شروطٌ تتقدم عليها ،يجب على المصلي أن يأتي بها مع القدرة، بحيث لو ترك شرطاً منها عمداً ، كانت الصلاة باطلة .

وشروطُ صحة الصلاة هي :

(١) **الإسلامُ** : لأن الكافر لا تصح عبادته .

(٢) **العقلُ** : لأنه أساس التكليف في جميع العبادات .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. (١)

(٣) **العلم بدخول الوقت** :

إذا تيقن المسلم أو غلب على ظنه دخول وقت الفريضة ، أُبيحت له الصلاة ، سواء كان ذلك بسماع صوت المؤذن أو إخبار ثقة، أو الاجتهاد في المكان المهجور ، أو في الصحراء .

قال اللهُ تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (النساء : ١٠٣)

لا تصح صلاة الفريضة قبل وقتها ، ولا بعد خروج وقتها إلا بعذر شرعي .

(٤) **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر** :

قال اللهُ تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (المائدة : ٦)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣**)

وقال سبحانه :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)

(النساء : ٤٣)

(٥) طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة :

أما البدن :

فيجب طهارته لما رواه أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٍّ بنِ أبي طالب قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ،فَقَالَ:تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. (٣)

وأما طهارة الثوب :

فيجب طهارته لقوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)

(المدثر : ٤)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥**)

(٢) (**البخاري حديث ٣٠٦**)

(٣) (**البخاري حديث ٢٦٩ / مسلم حديث ٣٠٣**)

obeikandl.com

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ . (١)

وأما المكان الذي يصلي فيه الإنسان فيجب طهارته لقوله تعالى :

(وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)

(البقرة : ١٢٥)

روى الشيخانِ عن أنسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . (٢)

(٦) ستر العورة :

قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (الأعراف : ٣١)

أي استروا عَوْراتكم إذا أردتم الصلاة .

روى الشيخانِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنه سُئِل عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي،فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ . (٣)

عورة الرجل في الصلاة :

---

(١) (البخاري حديث ٢٧٧ / مسلم حديث ٢٩١)
(٢) (البخاري حديث ٢١٩ / مسلم حديث ٢٨٤)
(٣) (البخاري حديث ٣١٦ / مسلم حديث ٣٠١٠)

مِن السُّرة إلى أسفل الركبة ، ويُستحبُ تغطية الكتفين . [١]

روى الحاكمُ عن عبد الله بن جعفر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ما بين السُّرة والركبة عَوْرةٌ . [٢]

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ . [٣]

عَورة المرأة في الصلاة :

يجب على المرأة أن تغطي جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين ، ولكن إذا صلت وحولها رجال من غير محارمها ، وجبَ عليها أن تسترَ وجهها وكفيها . [٤]

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ (بالغة) إِلَّا بِخِمَارٍ . [٥]

(٧) استقبال القبلة :

اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل الكعبة .

قال تعالى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)

(البقرة : ١٤٤)

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ١٥٧) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١صـ ١٠٢)
(٣) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ٥٥٨٣)
(٢) (البخاري حديث ٣٥٩)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٣٢٦) (سبل السلام للصنعاني جـ١ صـ١٩٨)
(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٩٦)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلِمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. (١)

أحوال يسقط فيها استقبال القبلة:

(١) العاجز عن استقبال القبلة :

كالإنسان المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك ، وليس معه مرافق يوجهه للقبلة ، أو كالأسير المقيد بالسلاسل ولا يستطيع استقبال القبلة .

قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة : ٢٨٦)

(٢) عند شدة الخوف من عدو ونحوه :

قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) (البقرة : ٢٣٨ : ٢٣٩)

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ،أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ،كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ.قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى

(١) (البخاري حديث ٦٢٥١ / مسلم حديث ٣٩٧)

رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. (١)

(٣) **صلاة النوافل للمسافر** :

يجوز للمسافر أن يصلي النوافل في وسيلة المواصلات ، ولا يلزمه استقبال القِبلة ، ويومئ برأسه الركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . (٢)

ويستحب للمسافر إن استطاع أن يبدأ صلاته مستقبلاً القبلة ، ثم يصلي حيث توجهت به وسيلة المواصلات بعد ذلك .

روى أبو داودَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ . (٣)

(٨) **النية** :

النية:هي العزم على فِعلِ العبادة طاعة لله تعالى ، ولا تصح الصلاة بدونها ، ولا تسقط النية بحال من الأحوال، فيجب على المسلم أن ينوي بقلبه فقط إذا قام لأدائها، دون أن يتلفظ باللسان ، فالله تعالى يعلم نية العبد .

قال تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر:١٩)

---

(١) (**البخاري حديث ٤٥٣٥**)

(٢) (**البخاري حديث ٤٠٠**)

(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٨٤**)

وقال تعالى:(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

(الملك :١٤)

قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

(البينة : ٥)

روى البخاريُّ عن عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . [١]

لم يثبت أن نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تلفظ بالنية عند إقامة الصلاة ، أو عند أداء أي عبادة أخرى.

* * * * *

(١) (البخاري حديث ١)(المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٣٨٩)

obeikandl.com

أركان الصلاة:

أركان الصلاة :أقوالٌ وأفعالٌ تتكون منها الصلاة ، إذا ترك المصلي شيئاً منها عمداً كانت صلاته باطلة ، وأركان الصلاة هي :

(١) **القيام في الفريضة للقادر** :

قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (البقرة : ٢٣٨)

روى البخاريُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[١]

(٢) **تكبيرة الإحرام** :

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .[٢]

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ .[٣]

(٣) **قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاة الفروض والنوافل** :

---

(١) (**البخاري حديث ١١١٧**)

(٢) (**حديث حسن صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٥**)

(٣) (**البخاري حديث ٦٢٥١ / مسلم حديث ٣٩٧**)

روى الشيخانِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . (١)

(٤) **الركوع والطمأنينة فيه** :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) (الحج : ٧٧)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل المسيء في صلاته : ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . (٢)

(٥) **الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه** :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل المسيء في صلاته : ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا . (٣)

(٦) **السجود والطمأنينة فيه .**

(٧) **الرفع من السجود والطمأنينة فيه .**

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)

(الحج : ٧٧)

روى الشيخانِ عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء في صلاته : ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . (٤)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . (٥)

---

(١) (البخاري حديث ٧٥٦ / مسلم حديث ٣٩٤)
(٢) (البخاري حديث ٦٢٥١ / مسلم حديث ٣٩٧)
(٣) (البخاري حديث ٦٢٥١ / مسلم حديث ٣٩٧)
(٤) (البخاري حديث ٦٢٥١ / مسلم حديث ٣٩٧)

(٨) **التشهد الأخير** :

روى النسائيُّ عَنْ عبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . (١)

(٩) **التسليم** : التسليمة الأولى ركنٌ .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . (٣)

(١٠) **ترتيب أركان الصلاة** : (٤)

*****

---

(٥) (**مسلم حديث ٤٩٨**)

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح سنن النسائي للألباني جـ١ حديث ٣٨٠**)

(٢) (**حديث حسن صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٥**)

(٣) (**مسلم حديث ٤٩٨**) (**المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٣٨١**)

(٤) (**البخاري حديث ٦٢٥١ / مسلم حديث ٣٩٧**)

Qurankanal.com

سُنَنُ الصلاة

للصلاة سُّننٌ، يُستحبُ للمصلي أن يحرص عليها لينال ثوابها ، نوجزها فيما يلي :

(١) استخدام السواك:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاة. (١)

(٢) رفع اليدين :

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢)

ويُستحبُ أن يرفع المصلي يديه ممدودة الأصابع ويجعلها حذو منكبيه أو حَذو أذنيه .

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . (٣)

روى النسائيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . (٤)

(٣) وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر :

روى البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

---

(١) (**البخاري حديث ٨٢٣ / مسلم حديث ٨٢٩**)
(٢) (**البخاري حديث ٧٣٩**)
(٣) (**البخاري حديث ٧٣٦**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح سنن النسائي للألباني جـ١ صـ ٢٩٢**)
(٥) (**البخاري حديث ٧٤٠**)

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .[٥]

روى ابنُ خزيمة عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ،قَالَ:صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ.[١]

(٤) نظرُ المصلي يكون إلى مكان سجوده :

روى الحاكمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا». [٢]

لم يكن مِن سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغميض عينيه في الصلاة ، والسُّنة أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده.فإن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع في الصلاة ، فهو أفضل ، وإن كان تفتيح العينين يحول بين المصلي وبين الخشوع ، كأن يكون في القبلة أو الجداران أو الفُرش زخارف تشغل المصلي ففي هذه الحالة يُستحبُ تغميض العينين. [٣]

(٥) دعاء الاستفتاح :

هناك أذكار كثيرة يمكن للمصلي أن يستفتح بها الصلاة منها : (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) . [٤]

ومنها أيضاً (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ [٥]

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن خزيمة جـ١ صـ٢٤٣حديث ٤٧٩**)
(**إرواء الغليل للألباني جـ١ رقم ٣٥٢**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**مستدرك الحاكم جـ١ صـ٤٧٩**)(**صفة صلاة النبي للألباني صـ٦٩**)
(٣) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٢٩٣**)
(٤) (**البخاري حديث ٧٤٤**)

(٦) **الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة** :

قال اللهُ تعالى(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل:٩٨) [١]

(٧) **قول آمين عقب الفاتحة**

يُسنُ للإمام والمأموم والمنفرد قول آمين عقب قراءة الفاتحة، **ومعناها**: اللهم استجب.

روى أبو داودَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ . [٢]

(٨) **القراءة بعد الفاتحة** : للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين في الصلوات .

روى مسلمٌ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . [٣][٥]

(٩) **التسبيح في الركوع**:

روى أبو داودَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . [٤]

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. [٥]

---

(٥) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٧٠٢**)

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٢ صـ١٤٥**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٨٢٤**)

(٣) (**مسلم حديث ٤٢١**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٧٧٤**)

(٥) (**مسلم حديث ٤٨٧**)

obeikandl.com

روى مسلمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. (١)

(١٠) **ذكر الله تعالى عقب الرفع من الركوع** :

يُسنُّ أن يقولَ المصلي بعد الرفع من الركوع

(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ،لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ(صاحب المال) مِنْكَ الْجَدُّ) (٢)

(١١) **التسبيح في السجود**:

(١) روى أبو داودَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . (٣)

(٢) روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. (٤)

(٣) روى مسلمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. (٥)

---

(١)(**مسلم حديث ٧٧١**)

(٢) (**مسلم حديث ٤٧٧**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٧٧٤**)

(٤) (**مسلم حديث ٤٨٧**)

(١٢) الدعاء بين السجدتين :

روى ابنُ ماجه عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي . (٢)

(١٣) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . (٣)

(١٤) جلسة الاستراحة :

يُستحبُ للمصلي بعد الرفع من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة .

روى الشيخانِ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . (٤)

(١٥) التشهد الأوسط: وهذا قول جمهور العلماء (أبو حنيفة،ومالك،والشافعي) (٥)

حيث قالوا : لو كان واجباً ، لم يسقط بسجود السهو ،كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ .

(١٦) افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى عند التشهد الأول.

ونَصْبُ القدم اليمنى والجلوس على المقْعَدة عند التشهد الأخير .

روى البخاريُّ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قال:أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ

---

(٥)(مسلم حديث ٧٧١)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٧٣١)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٧٥٦)

(٣) (مسلم حديث ٧٤٦)

(٤) (البخاري حديث ٨٢٣ / مسلم حديث ٨٢٩)

(٥) (المحلى لابن حزم جـ ٣ صـ ٢٦٨/ المجموع للنووي جـ ٣ صـ ٤٣٠)

رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . (١)

(١٧) **الاعتماد على الأرض باليدين عند القيام للركعة التالية** :

روى البخاريُّ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وهو يصف صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ . (٢)

(١٨) **الإشارة بالسبابة اليمنى في التشهد من أوله إلى آخره** :

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا . (٣)

(١٩) **الدعاء عقب التشهد الأخير** :

روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . (٤)

---

(٣) (**البخاري حديث ٨٢٨**)
(٤) (**البخاري حديث ٨٢٤**)
(٣) (**مسلم حديث ٥٨٠**)
(٤) (**مسلم حديث ٥٨٨**)

(٢٠) التسليمة الثانية :

التسليمة الأولى ركنٌ من أركان الصلاة ، وأما التسليمةالثانية فهي سُّنة .

روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا . (١)

(٢١) تكبيرات الانتقال عند الخفض والرفع : وهذا قول أكثر الفقهاء . (٢)

(٢٢) اتخاذ سترة أمام المصلي :

يُسنُ للمصلي أن يجعلَ أمامه سترةً ، تمنع المرور أمامه .

روى أبو داودَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . (٣)

وهذه السترة قد تكون جداراً أو عموداً أو كرسي أو عصا أو نحو ذلك .

مقدار السترة :

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ (٤)

فائدة هامة:

سترةُ الإمام سترةٌ لمن خلفه.فيجوز المرور بين الصفوف خلف الإمام عند الضرورة. (٥)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٤٢**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٢ صـ١٨٠**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٦٤٣**)
(٤) (**البخاري حديث ٥٠٦**)
(٥) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٨٠ : صـ٨٥**)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. (١)

المرور بين المصلي وسترته :

يَحرمُ المرور بين المصلي وسترته .

روى البخاريُّ عن أبي جُهَيْمٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . (٢)

وإذا لم يتخذ المصلي سترة ، حَرُم المرور أمامه بمسافة ثلاثة أذرع ، وتقدر بمقدار مترين ، من مكان وقوفه .

منع من يريد المرور أمام المصلي :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . (٣)

(٢٣) الأذكار عقب الصلاة :

هناك أذكار سَنَّها نبينا ﷺ عقب التسليم من الصلاة ، منها :

(١) أَسْتَغْفَرُ اللهَ ، أَسْتَغْفَرُ اللهَ ، أَسْتَغْفَرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. (٤)

---

(١) (**البخاري حديث٤٩٣**)
(٢) (**البخاري حديث ٥١٠**)
(٣) (**مسلم حديث ٣٣٨**)
(٤) (**مسلم حديث ٥٩١**)

(٢) اللهم أعني على ذِكْرِكَ ، و شُكْرِكَ ، و حُسْنِ عِبَادَتِك . [١]

(٣)قراءة آية الكرسي:

(اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ .) (البقرة :٢٥٥) [٢]

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ *)

بسم الله الرحمن الرحيم(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ *)

بسم الله الرحمن الرحيم (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ*مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ* مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ *) . [٣]

(٥) سَبْحَانَ الله (ثَلَاثٌ وَثَلَاثِونَ) ، الحَمِدُ للهِ (ثَلَاثٌ وَثَلَاثِونَ) اللهُ أكبرُ(ثَلَاثٌ وَثَلَاثِونَ) ثم نقول تَمَامَ الْمِائَةِ :

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،لَهُ الْمُلْكُ ،وَلَهُ الْحَمْدُ،وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.) [٤]

فائدة هامة:

مِنْ سُنةِ نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون التسبيح باليد اليمنى .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٧٩٦٩**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٦٤٦٤**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٤٨**)
(٤) (**مسلم حديث: ٥٩٧**)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص قَالَ:رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ. (١)

(٦) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (٢)

(٧) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ،وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . (٣)

(٨) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ،وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٤)

(٩) ربِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ . (٥)

(١٠) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . (٦)

* * * * *

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٣٠**)
(٢) (**البخاري حديث ٨٨٤/مسلم حديث ٥٩٣**)
(٣) (**مسلم حديث ٥٩٤**)
(٤) (**البخاري حديث ٦٣٧٤**)
(٥) (**مسلم حديث ٧٠٩**)
(٦) (**حديث صحيح**) (**صحيح النسائي للألباني جـ ١ صـ ٤٣٢**)

obeikandl.com

القنوت في صلاة الفجر:

يُشرعُ القنوت (الدعاء) جهراً في الصلوات الخمس عند النوازل فقط .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ . (١)

وروى مسلمٌ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (٢)

وأما القنوت باستمرار في صلاة الصبح فقط ، فغير مشروع،إلا في النوازل، ففيها يقنت وفي سائر الصلوات الخمس .

روى النسائيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . (٣)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ: إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ (٤)

قال **الإمامُ الترمذي**(رحمه الله) : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. (٥)

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٢٨٠**)
(٢) (**مسلم حديث ٦٧٨**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح النسائي للألباني جـ١ حديث ١٠٣٥**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٣٠**)
(٥) (**سنن الترمذي للألباني جـ٢ صـ٢٣٥**)
(**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٢٧٣ : صـ٢٨٥**)

obeikandl.com

فائدة هامة:

يجب على المسلم العاقل ألا يحدث فتنة بسبب القنوت في صلاة الفجر ، ويجب عليه أيضاً احترام آراء الفقهاء من سلفنا الصالح مِن أهل السُّنة والجماعة ، كالإمام مالك، والشافعي، والنووي، وغيرهم (رحمهم الله جميعاً)، الذين يقولون بأن القنوت في صلاة الفجر سُّنةٌ مؤكدةٌ ، يُستحبُ المواظبة عليها .

* * * * *

obeikandl.com

أمور تباح في الصلاة

(١) البكاء والأنين من غير تكلف :

روى أحمدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ. (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. (٢)

(٢) الفتح على الإمام بالقراءة :

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخطاب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ :أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ .قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ. (٣)

(٣) حمل الطفل الصغير :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (٤)

---

(١) (حديث صحيح)(مسند أحمد جـ ١صـ ١٢٥)

(٢) (البخاري حديث ٧١٦)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٨٠٣)

(٤) (البخاري حديث ٥١٦ / مسلم حديث ٥٤٣)

(٤) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على حدوث شيء في الصلاة :

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. (١)

(٥) المشي اليسير عند الحاجة :

روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَوَصَفْتُ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. (٢)

(٦) قتل الحية والعقرب وكل ما يريد إيذاء المصلي :

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ . (٣)

(٧) البصق في المنديل عند الحاجة :

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ قُلْنَا لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. (٤)

---

(١) (البخاري حديث: ٦٨٤/مسلم حديث ٤٢١)

(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٩١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٨١٤)

(٤) (مسلم حديث ٣٠٠٨)

(٨) دَفْعُ من يريد المرور أمام المصلي :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (١)

(٩) الالتفات عند الحاجة :

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺفَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا (٢)

(١٠) حمد الله تعالى عند العطاس :

إذا عطس المسلم وهو يصلي، فإنه يحمد الله تعالى في نفسه .

روى الترمذيُّ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ مالكٍ قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ:الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا. (٣)

---

(١) (مسلم حديث ٥٠٥)

(٢) (مسلم حديث ٤١٣)

(٣) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٣١)

(١١) الكلام اليسير في مصلحة الصلاة :

روى الشيخانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال:صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهَّ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهَّ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهَّ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. (١)

(١٢) رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا أطال الإمام

روى أحمدُ عَنْ شَدَّادٍ بن الهاد قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا فَقَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً قَدْ أَطَلْتَهَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٧١٤ / مسلم حديث ٥٧٣)

(٢) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ ٢٥ حديث رقم ١٦٠٣٣)

(فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٣١٠ : صـ٣١٧) (منهاج المسلم صـ٢٢٠ : صـ٢٢١)

أمور تكْره في الصلاة

(١) العبث بالثوب أو البدن من غير حاجة :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَـدَّثَنِي مُعَيْقِيـبٌ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً . (١)

(٢) التخصر : وهو وضع المصلي يده على خاصرته .

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :نَهَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَنْ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. (٢)

(٣) رفع البصر إلى السماء :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. (٣)

(٤) النظر إلى ما يلهي :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ (نوع من الثياب) لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي. (٤)

(٥) الإشارة باليدين عند التسليم من الصلاة :

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

قَالَ:صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

---

(١) (البخاري حديث ١٢٠٧ /مسلم حديث ٥٤٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٨٣٤)

(٣) (مسلم حديث ٤٢٩)

(٤) (البخاري حديث ٣٧٣ / مسلم حديث ٥٥٦)

مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(نافرة) إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ. (١)

(٦) **التثاؤب** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ. (٢)

(٧) **بسط الذراعين في السجود** :

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ. (٣)

(٨) **الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة الأخبثين** :

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ(أي البول أو الغائط). (٤)

(٩) **كفت الثوب** :

المقصود بكفت الثوب هو: ضمُ الثوب ومنعه من الانتشار على الأرض عند السجود .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال:أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. (٥)

---

(١) (**مسلم حديث ٤٣١**)
(٢) (**مسلم حديث ٢٩٩٥**)
(٣) (**البخاري حديث ٨٢٢**)
(٤) (**مسلم حديث ٥٦٠**)

(١٠) تغميض العينين لغير حاجة :

روى الحاكمُ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَـتْ: «دَخَـلَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا» (١)

(١١) السَّدْلُ وتغطية الفم :

السَّدْل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ، فيركع ويسجد وهو كذلك.

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. (٢)

(١٢) الالتفات لغير حاجة:

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ(أي يسرقه) الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ. (٣)

(١٣) تشبيك الأصابع في الصلاة:

روى أبو داودَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. (٤)

* * * * *

(٥) (البخاري حديث ٨٠٩ / مسلم حديث ٤٩٠)
(١) (حديث صحيح) (مستدرك الحاكم جـ١ صـ٤٧٩)
(صفة صلاة النبي للألباني صـ٦٩)
(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٩٧)
(٣) (البخاري حديث ٧٥١)(فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٣٢٠ : صـ٣٢٤)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٨٧٦)

orbeikandi.com

أمور تبطل الصلاة

(١) الأكل والشرب عمداً .

قال **الإمام ابن المنذر**(رحمه الله): أجمع أهلُ العِلْم على أن مَن أكل وشرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة. (١)

وكذلك تَبْطلُ صلاة كلِّ مَن أكلَ أوشربَ عامداً في صلاة النوافل،لأن كل ما يُبطلُ صلاة الفريضة، يُبطلُ صلاة النوافل.

(٢) الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة .

روى الشيخانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ :

كُنَّا نَتكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ . (٢)

قال **الإمام ابن المنذر**(رحمه الله):

أجمعَ أهلُ العِلْم على أن مَن تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة. (٣)

(٣) تيقن الحدث .

روى الشيخانِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (عبد الله بن زيد) أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (٤)

---

(١) الإجماع لابن المنذر صـ٨

(٢) (البخاري حديث ١٢٠٠ / مسلم حديث ٥٣٩)

(٣) الإجماع لابن المنذر صـ٨

(٤) **ترك شرط أو ركن من أركان الصلاة .**

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. (١)

(٥) **الضحك الذي يظهر معه الصوت .**

قال **الإمام ابن المنذر**(رحمه الله):

أجمعَ أهلُ العِلْمِ على أن الضحكَ يُفسد الصلاة. (٢)

فائدة هامة:

التبسمُ لا يُبطل الصلاة.

روى عبد الرزاق عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ» (الضحك بصوت مرتفع). (٣)

(٦) **العمل الكثير أثناء الصلاة، ويرجع ذلك إلى عُرف الناس .** (٤)

---

(٤) (**البخاري حديث ١٣٧ / مسلم حديث ٣٦١**)

(١) (**البخاري حديث ٧٩٣ / مسلم حديث ٣٩٧**)

(٢) **الإجماع لابن المنذر صـ٨**

(٣) (**إسناده حسن**)(**مصنف عبد الرزاق جـ٢صـ٣٧٨رقم ٣٧٧٤**)

(٤) (**المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٣٨١**)

صلاة التطوع

معنى صلاة التطوع :

صلاة التطوع : هي كل ما زاد على الصلوات الخمس المفروضة ، وهي: الفجر، والظهر، والعصر، المغرب، والعشاء .

روى الشيخانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُّ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَوَاتِ ؟ فقال:خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ:هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟قَالَ: لَا،إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . (١)

فضل صلاة التطوع :

(١) صلاة التطوع تجبر النقص في الفرائض :

روى أبو داودَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ

(فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٣٢٤ : صـ٣٢٧)

(١) (البخاري حديث ٤٦ / مسلم حديث ١١)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٧١٤)

مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ . (٣)

(٢) الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد :

روى ابنُ ماجه عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . (١)

(٣) صلاة التطوع ترفع درجات العبد في الجنة :

روى مسلمٌ عن رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . (٢)

روى مسلمٌ عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن عمل أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً (٣)

صلاة التطوع في البيوت :

يُستحبُ أن تكون صلاة التطوع في البيوت .

روى الشيخانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ

---

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٧٧٠)
(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٢٤)
(٢) (مسلم حديث ٤٨٩)
(٣) (مسلم حديث ٤٨٨)

مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . (٤)

روى أبو داودَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . (١)

أنواع صلاة التطوع :

صلاة التطوع : قسمان :

الأول : تطوع مطلق . **الثاني** : تطوع مقيد .

أولاً : التطوع المطلق :

وهو ما لا سبب له ، ولا حصر لعدد ركعاته ، وللمصلي في صلاة التطوع أن ينوي عدداً معيناً ، وله أن لا ينوي عدداً معيناً ، بل يقتصر على نية الصلاة .

قال **الإمام النووي** :

إِذَا شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَوْ صَلَّى عَدَدًا لَا يَعْلَمُهُ ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّ بِلَا خِلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُّ). (٢)

ثانياً : التطوع المقيد :

وهي الصلوات التي جاءت النصوص بمشروعيتها وهي قسمان :

القسم الأول : السُنن الراتبة :

---

(٤) (**البخاري حديث ٦١١٣ / مسلم حديث ٧٨**)

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٢٢**)

(٢) (**المجموع للنووي جـ٤ صـ٤٩**)

obeikandl.com

وهي السنن التابعة للصلوات الخمس المفروضة .

ومن هذه السُّنن ما يأتي قبل الفريضة ، ومنها ما يأتي بعد الفريضة ، وهي ما تُسمى بالسُّنن القبلية والسُّنن البَعدية .

وتنقسم السُّننُ الراتبة إلى قسمين :

الأول : سُّننٌ مؤكدةٌ . **الثاني** : سُّننٌ غير مؤكدة .

أولاً : السنن المؤكدة :

ركعتان قبل الفجر ،وركعتان أو أربع قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . فيصبح عَدد السُّنن الراتبة المؤكدة اثنتا عشرة ركعة .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . (٢)

ثانياً : السنن غير المؤكدة :

أربع ركعات بعد الظهر ، ركعتان قبل العصر ، ركعتان قبل المغرب ، ركعتان قبل العشاء .

---

(١) (**البخاري حديث ١١٨٠ / مسلم حديث ٨٣٨**)

(٢) (**البخاري حديث ١١٨٢**)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ .(٣)

روى أبو داودَ عن أُمِّ حَبِيبَة زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَت:
قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ .(١)

روى البخاريُّ عن عَبْدِ اللهَّ الْمُزَنِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .(٢)

السُنن المؤكدة غير السُنن الرواتب :

(١) صلاة الوتر .

(٢) صلاة الاستسقاء .

(٣) قيام الليل .

(٤) صلاة الضحى .

(٥) صلاة الاستخارة .

(٦) صلاة الكسوف والخسوف .

(٧) صلاة تحية المسجد .

(٨) صلاة العيدين .

---

(٣) (**البخاري حديث ٦٢٧ / مسلم حديث ٧٢٩**)
(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١١٣٠**)
(٢) (**البخاري حديث ١١٨٣**)

obeikandl.com

وسوف نتحدث عن كلٍ منها بإيجاز.

صلاة الوتر

الوتر هو : العَددُ الفردي كالواحد ، والثلاثة ، والخمسة ، والسبعة ، والتسعة .

فضل صلاة الوتر :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال : إِنَّ اللهَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . (١)

وقت صلاة الوتر :

صلاة الوتر سُّنةٌ مؤكدةٌ ، ووقتها من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر. وأفضل وقتها في ثلث الليل الآخر . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ . (٣)

عدد ركعات الوتر :

أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ، ويمكن للمسلم أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع ، أو تسع ركعات ، فإذا أوتر بثلاث ركعات ، استحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وفي الركعة الثانية بسورة : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الركعة الثالثة بسورة : (قُلْ هُوَ اللهَّ أَحَدٌ) . (٤)

---

(١) (**البخاري حديث ٦٤١٠ / مسلم حديث ٢٦٧٧**)
(٢) (**البخاري حديث ٩٩٦ / مسلم حديث ٧٤٥**)
(٣) (**مسلم حديث ٧٥٥**)
(٤) (**حديث صحيح**)(**صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٨٣**)

صفة صلاة الوتر بثلاث ركعات :

(١) يصلي المسلمُ ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعة ثالثة وحدها ويسلم .

(٢) يصلي المسلمُ الثلاث ركعات بتشهد واحد .

فائدة : يُكره أن تكون صلاة الوتر كصلاة المغرب .

صلاة الوتر بخمس ركعات :

إذا صلى أحدٌ الوتر بخمس ركعات اُستحب له أن لا يجلس إلا في الركعة الخامسة فيتشهد ويُسلم . [١]

صفة صلاة الوتر بسبع أو تسع ركعات :

إذا صلى أحدٌ الوتر بسبع ركعات له أن لا يجلس إلا في الركعة السادسة فيقول التشهد الأول ثم يقوم فيصلي الركعة السابعة ثم يقول التشهد الأخير ويسلم .

وإذا صلى أحدٌ الوتر بتسع ركعات له أن لا يجلس إلا في الركعة الثامنة فيقول التشهد الأول ثم يقوم فيصلي الركعة التاسعة ثم يقول التشهد الأخير ويسلم .

التطوع بعد صلاة الوتر:

من صلى الوتر ثم أحب بعد ذلك أن يتطوع ، فله أن يصلي ما شاء من النوافل ، ولكنه لا يعيد صلاة الوتر مرة أخرى .

روى أبو داودَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ [٢]

---

(١) (**مسلم حديث ٧٣٧**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٢٧٦**)

روى الترمذيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ . [٣]

القنوت في الوتر :

يُستحبُ القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر .

روى أبو داودَ عن الْحُسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . [١]

وروى أبو داودَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ :اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . [٢]

ويجوز أن يكون دعاء القنوت بعد الركوع أو قبل الركوع .

روى الشيخانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [٣]

روى أبو داودَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ (يَعْنِي فِي الْوِتْرِ) قَبْلَ الرُّكُوعِ [٤]

الدعاء بعد صلاة الوتر :

روى النسائيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٩٢)
(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٢٦٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٢٦٥)
(٣) (البخاري حديث ١٠٠١ / مسلم حديث ٦٧٧)
(٤) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ١٢٦٦)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ(يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ) سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا . (٥)

صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء :

طلبُ نزول المطر عند حصول الجدب وانتشار الجفاف وانقطاع المطر .

روى البخاريُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ:خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (١)

صفة صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء تكون بغير أذان ولا إقامة ، ولكن ينادي لها :

الصلاة جامعة ، الصلاة جامعة .

يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلاة ثم يحول المصلون أرديتهم ، بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم ويستقبلوا القبلة ويدعوا الله تعالى ، رافعي أيديهم في ذل وانكسار لله تعالى . (٢)

---

(٥) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ١ حديث ٥٤٧)

(١) (البخاري حديث ١٠٢٤)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٣٣٤ : صـ٣٤٢)

* * * * *

صلاة الليل

فضل قيام الليل :

روى أحمدُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللهُّ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَلَانَ الْكَلَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رسول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِّ الْمُحَرَّمِ . (٢)

وقت قيام الليل :

تبدأ صلاة الليل بعد العشاء إلى الفجر ، وأفضل وقت لصلاة الليل في ثلث الليل الآخر .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللهُّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٢١٢٣**)
(٢) (**مسلم حديث ١١٦٣**)

ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . (٣)

عدد ركعات قيام الليل :

ليس لصلاة الليل عدد معين ، فهي تتحقق ولو بركعة واحدة عقب العشاء .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ عَلَيْهِ السَّلَام: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . (١)

قضاء صلاة الليل :

يُستحبُ لمن فاته قيام الليل ، وكان معتاداً عليه ، أن يقضيه نهاراً قبل دخول وقت صلاة الظهر .

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنْ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . (٢)

فمن اعتاد أن يصلي ثلاث ركعات قضاها نهاراً أربعاً ، ومن اعتاد خمس ركعات صلاها نهاراً ست ركعات وهكذا .

قيام رمضان :

---

(٣) (البخاري حديث ١١٤٥ / مسلم حديث ٧٥٨)
(١) (البخاري حديث ٩٩٠)
(٢) (مسلم حديث ٧٤٦)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (٣)

* * * * *

صلاة الضحى

وقت صلاة الضحى:

من بعد شروق الشمس بربع ساعة إلى ما قبل أذان الظهر بربع ساعة ، ويُستحبُ تأخيرها إلى أن يشتد الحر . (١)

فضل صلاة الضحى :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى . (٣)

روى أبو داودَ عن بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ

---

(٣) (البخاري حديث ٢٠٠٩ / مسلم حديث ٧٥٩)
(١) (مسلم حديث ٧٤٨)
(٢) (مسلم حديث ٧٢١)
(٣) (مسلم حديث ٧٢٠)

يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهَّ !قَالَ: النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ . (٤)

عدد ركعات صلاة الضحى :

أقل عَددٍ لصلاة الضحى ركعتان ، ولا حد لأكثرها ، فيستطيع المسلمُ أن يصلي ما شاء.

روي مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُّ.(١)

قال الإمامُ ابن عثيمين(رحمه الله) :

الصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنهاقالت: (كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) ولم تُقَيِّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى، ويُجاب عن حديث أُمِّ هانىء بجوابين:

الجواب الأول :

أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة ضُحى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزّ وجل على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّل لله والقيام بطاعته.

---

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٦٥**)

(١) (**مسلم حديث ٧١٩**)

obeikandl.com

الوجه الثاني :

أنَّ الاقتصار على الثَّمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضيةُ عَين، أرأيت لو لم يُصَلِّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب : لا؛ لأنَّ قضيةَ العين، وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً. [٢]

صلاة الاستخارة

معنى الأستخارة:

الاستخارة في اللغة:

طلب الخير مطلقاً.

الاستخارة في الشرع:

طلبُ الخير من الله تعالى فيما أباحه،بالكيفية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. [١]

يُستحبُ لكل مسلمٍ أن يستخير الله تعالى إذا أراد أن يقوم بعمل ما ، وذلك بأن يتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين تطوعاً وبعد السلام يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول هذا الدعاء :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ

---

(١) (القواعد الفقهية للدكتور محمد بكر إسماعيل صـ٣٧٤)

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين جـ ٣ صـ ٥٩:٦٠)

obeikandl.com

أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ . (٢)

* * * * *

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف :

هو ذهابُ ضوء الشمس والقمر أو بعضه وتغييره إلى السواد .

والخسوف مرادف له في المعني ، ويُقالُ الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر .

وقت صلاة الكسوف :

يبدأ وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى زواله .

روى الشيخانِ عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ . (١)

صفة صلاة الكسوف :

صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعةٍ قراءتان وركوعان وسجودان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة وصفتها كما يلي :

---

(٢) (البخاري حديث ٦٣٨٢)

(١) (البخاري حديث ١٠٦٠ / مسلم حديث ٩٠٤)

obeikandl.com

(١) ينوي المسلمُ بقلبه صلاة الكسوف ويقول:الله أكبر، ثم يقول دعاء الاستفتاح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة .

(٢) يركع المصلي ويطيل الركوع .

(٣) يرفع من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة مرة ثانية وسورة طويلة ولكنها أقصر من القراءة الأولى .

(٤) يركع ويطيل الركوع ولكنه أقصر من الركوع الأول ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

(٥) يسجد سجدتين ، يطيل فيهما السجود .

(٦) يقوم إلى الركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى تماماً ثم يجلس للتشهد ويُسلم . [١]

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ :خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٣٢٣ : صـ٣٢٤)

قَالَ : هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.(٢)

* * * * *

أحكام صلاة الجماعة

معنى صلاة الجماعة:

أداءُ الصلاة مع جماعة من الناس .

فضل صلاة الجماعة :

(١) روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . (١)

(٢) روى مسلمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ . (٢)

---

(٢) (البخاري حديث ١٠٤٦ / مسلم حديث ٩٠١)

(١) (البخاري حديث ٦٤٥ / مسلم حديث ٦٥٠)
(٢) (مسلم حديث ٢٣٢)

obeikandl.com

(٣) روى مسلمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أن النبي ﷺ قال : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . (٣)

حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد :

إقامة الصلوات الخمس المفروضة للرجال جماعة في المساجد **واجبة على كل مسلمٍ ، ذكرٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، قادرٍ** على الذهاب إلى المساجد ، لا يجوز تركها إلا لعذر شرعي .

فقد أمرَ الله تعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف .

قال تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)

(النساء : ١٠٢)

وهذا دليلٌ على أن وجوبها في حال الأمن أولى ، ولقد هَمَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريق رجال يتخلفون عن صلاة الجماعة في المساجد .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ

(٣) (مسلم حديث ٦٥٦)

النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. (١)

ولم يرخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعمى أن يصلي في بيته .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَجِبْ (٢)

* * * * *

أعذار التخلف عن صلاة الجماعة:

(١) **المطر الشديد** ، **الريح العاصف** ، **البرد الشديد** ، **الحر الشديد** ، **الوحل الشديد** .

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . (١)

روى البخاريّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ(طين وحل) فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

---

(١) (**البخاري حديث ٦٤٤ / مسلم حديث ٦٥١**)

(٢) (**مسلم حديث ٦٥٣**)

(١) (**البخاري حديث ٦٦٦**)

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ. (٢)

(٢) حضور الطعام مع الحاجة إليه ، ومدافعة الأخبثين ، وهما البول والغائط .

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ. (٣)

(٣) تناول كل ما له رائحة كريهة ، كالثوم والبصل ونحوهما .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. (٤)

(٤) المرض الشديد : الذي يمنع صاحبه من الذهاب إلى المساجد .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. (١)

(٥) غلبة النعاس على المصلي لأنه قد لا يدري ما يقوله في صلاته .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ. (٢)

(٦) الخوف على النفس والمال . (٣)

---

(٢) (البخاري حديث ٦٦٨)
(٣) (مسلم حديث ٥٦٠)
(٤) (البخاري حديث ٨٥٣/ مسلم حديث ٥٦١)
(١) (البخاري حديث ٧١٦)
(٢) (البخاري حديث ٢١٢)
(٣) (الأم للشافعي جـ١ صـ١٥٥ : صـ١٥٦)

العدد الذي تنعقد به الجماعة :

أجمعَ أهلُ العِلم على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان ، وهو أن يكون مع الإمام مُصلٍ آخر .

روى الشيخانِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا . (٤)

الإمامة في صلاة الجماعة :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ . (٢)

موقف الصبي المميز في صلاة الجماعة :

الصبي المميز:

هو الصبي الذي يعرف الوضوء وبعضاً من أحكام الصلاة ، إذا بلغ سبع سنوات فأكثر ، فإنه يقف مع الرجال في الصف وتنعقد به الجماعة . (٣)

(المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٧٣ : صـ٣٨٠)

(٤) (البخاري حديث ٦٣٠ / مسلم حديث ٦٧٤)

(١) (مسلم حديث ٦٧٣)

(٢) (مسلم حديث ٦٧٢)

obeikandl.com

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . (٤)

إمامة الصبي المميز للرجال :

تصح إمامة الصبي المميز لغيره من الرجال إذا كان أكثر الحاضرين حفظاً للقرآن وذلك في حالة عدم وجود إمام راتب أو نائب عنه .

روى البخاريُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ:صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . (١)

قال ابنُ حجر العسقلاني(رحمه الله) :

هذا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي الْفَرِيضَةِ. (٢)

صلاة النساء في المساجد :

يجوز للمرأة حضور صلاة الجماعة في المساجد ولكن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

---

(٣) (تمام المنة للألباني جـ١ صـ٢٨٢)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٢٠ : صـ٢١)
(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين رقم ٢٣٠)
(٤) (البخاري حديث ٧٢٧)
(١) (البخاري حديث ٤٣٠٢)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٧ صـ٦١٨)

obeikandl.com

روى أحمدُ عن أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ . (٤)

شروط صلاة المرأة في المساجد :

يُشترطُ لخروج المرأة للصلاة في المسجد أن ترتدي ملابسها الواسعة التي لا تجذب انتباه الرجال وكذلك يحرم عليها أن تخرج من بيتها متعطرة ولو كان خروجها للصلاة في المسجد .

(١) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . (١)

---

(٣) (**حديث حسن**) (**مسند أحمد جـ٤٥ صـ٣٧ رقم ٢٧٠٩٠**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٣٠**)

(١) (**مسلم حديث ١٤٣**)

(٢) روى مسلمٌ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا . (٢)

(٣) روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ . (أي : غير متعطرات) . (٣)

إذا ترتب على خروج المرأة فتنةٌ أو مفسدةٌ ، حَرُمَ ذهابها للصلاة في المسجد .

تسوية الصفوف :

يجب على الإمام أن يُذَكرَ المأمومين بوجوب تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة.

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. (٤)

روى الشيخانِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال:قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (١)

ويجب على الإمام أن يتأكد من تسوية الصفوف قبل أن يَدخلَ في الصلاة.

روى أبو داودَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ:لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ. (٢)

---

(٢) (مسلم حديث ١٤٢)

(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٢٩)

(٤) (البخاري حديث:٧٢٣/مسلم حديث:٤٣٣)

(١) (البخاري حديث:٧١٧/مسلم حديث:٤٣٦)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٦١٨)

obeikandl.com

صفة تسوية الصفوف:

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. (٣)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ. (٤)

أفضل صفوف صلاة الجماعة:

روى أبو داودَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ. (١)

وجوب إتمام الصفوف:

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. (٢)

---

(٣) (**البخاري حديث:٧٢٥**)

(٤) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٦٢٠**)

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٦١٨**)

(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٦٢٣**)

obeikandl.com

مسابقة الإمام :

يحرم على المأموم أن يسبق إمامه عمداً ، فمسابقة المأموم لإمامه من كبائر الذنوب .

روى البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ . (٣)

الصلاة بين الأعمدة :

تُكرهُ الصلاة بين الأعمدة في حالة اتساع المسجد وتجوز عند الزحام .

روى ابنُ ماجه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . (٤)

قراءة الفاتحة خلف الإمام :

تجبُ قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الصلوات الجهرية والسرية ، فرضاً أم نفلاً، سمعَ المأمومُ فيها قراءة الإمام ، أم لم يسمعها ، وسَوَاءٌ سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، أم لم يسكت . (١)

روى الشيخانِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . (٢)

---

(٣) (البخاري حديث ٦٩١)

(٤) (حديث حسن صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٨٢١)

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٢ صـ١٦٣)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٢٨٣) (سبل السلام للصنعاني جـ١ صـ٣٥٤)

(نيل الأوطار للشوكاني جـ٣٠٧ صـ٣١٠ :صـ٣١١)(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٣١٩)

obeikandi.com

قَالَ الإمام الترمذيُ(رحمه الله)(بعد أن ذكر هذا الحديث) :

الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ . (٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . (٤)

الجهر بالبسملة :

يُستحبُ عدم جهر الإمام بالبسملة في الصلوات الجهرية .

وهذا قول الجمهور مِن أهل الحديث والرأي .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . (١)

ويجب على المسلم أن لا يُحدثَ فتنةً بسبب الجهر أو عدم الجهر بالبسملة ، ومن المعلوم أنه يجب على المسلم أن يترك الأمر المستحب إذا ترتب على فعله مفسدة راجحة على مصلحته . (٢)

اقتداء المأمومين بالإمام مع وجود حائل يمنع رؤيته :

---

(٢) (البخاري حديث ٧٥٦ / مسلم حديث ٣٩٤)
(٣) (سنن الترمذي جـ٢ صـ١١٨)
(٤) (مسلم حديث ٣٩٥)
(١) (مسلم حديث ٣٩٩)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٢ صـ٤٠٥ : صـ٤٣٧)

إذا صلى المأمومون وكان بينهم وبين الإمام حائل

أو طريق يسير فيه الناس يمنع اتصال الصفوف أو رؤية الإمام أو صلوا في مكان مستقل ، صحت صلاتهم ، وذلك في حالة الضرورة ، كامتلاء المسجد والرحاب المتصلة به ، بشرط سماع المأمومين لتكبيرات الإمام . (٣)

قَالَ الْحَسَنُ البصري: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ. (٤)

تنبيه هام :

لا يصح اقتداء المأموم بإمامٍ عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ، سواءٌ كان ذلك في صلاة الفريضة أو النافلة ، ولو سمعَ قراءة الإمام وتكبيراته . (٥)

إمامة المتنفل بالمفترض :

يجوز اقتداء مَن يصلي الفرض بمن يصلي النافلة ، وذلك لأن معاذ بن جبل كان يصلي العشاء خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يعود معاذ فيكون إماماً لقومه في صلاة العشاء ، وأقرَّه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك ولم يُنكر عليه .

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ،فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ،فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ،

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤٤ : صـ٤٧) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٣ صـ٤٠٧)
(٤) (البخاري مع فتح الباري جـ٢ صـ٢٥٠)
(٥) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٢٨٦ صـ٧٣٦٥ : صـ٧٣٦٧)

فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ. ثَلَاثَ مِرَارٍ . (١)

الجمع بين الصلاتين

معنى الجمع بين الصلاتين :

المقصود بالجمع بين الصلاتين هو الجمع بين الظهر والعصر، أو الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما .

حكْم الجمع بين الصلاتين :

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في حالة وجود الأعذار الشرعية مثل الخوف الشديد ، أو المرض الشديد ، أو السفر، أو الحاجة العارضة، أو المطر الشديد الذي يبل الثياب ويحصل به طين يصعب السير فيه إلى المسجد ، ولكن لا يجوز قصر الصلاة إذا كان الناس مقيمين. (أي يجب أن نصلي في الحضر كلٍ من الظهر والعصر والعشاء كاملة ، أي أربع ركعات، ونصلي المغرب ثلاث ركعات.) (١)

روى مسلمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:جَمَعَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ :كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ . (٢)

---

(١) (**البخاري حديث ٧٠١**)
(١) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٣ صـ٢٣٠ : صـ٢٣١**)
(٢) (**مسلم حديث :٧٠٥**)

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاء بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. (٣)

روى البيهقيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. (١)

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية (رحمه الله):

الصُّنَّاعُ وَالْفَلَّاحُونَ إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ : مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا فِي فِعْلِ صَلَاةٍ وَإِذَا ذَهَبُوا إلَيْهِ وَتَطَهَّرُوا تَعَطَّلَ بَعْضُ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَيَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. (٢)

* * * * *

(٣) (إسناده صحيح)(موطأ مالك ٣٣٣)

(١) (إسناده صحيح) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ٤٠)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١صـ٤٥٨)

أحكام الصلاة في السفر

صلاة السفر لها أحكامٌ خاصةٌ ، نوجزها فيما يلي :

(١) قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (النساء : ١٠١)

يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين أو يتمها إن شاء .

روى مسلمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا)فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . (١)

قال ابنُ قدامة :تعليقاً على الآية الكريمة :

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ. (٢)

الْقَصْرُ فِي الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. (٣)

---

(١) (مسلم حديث ٦٨٦)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٢٢ : صـ١٢٣)

(٢) الجمع بين الصلاتين :

المقصود بالجمع بين الصلاتين هو الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما ، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . (١)

مسافة قصر الصلاة :

كُلُّ ما يُسمى في عُرفِ الناس سَفراً ، وبأي وسيلة من وسائل المواصلات ، تُقصرُ فيه الصلاة ، وقَدَّرَ جمهورُ العلماء مسافة القصر بثمانين كيلو متراً تقريباً . (٢)

مدة قصر وجمع الصلاة في السفر :

إذا نوى المسافر أن يقيمَ أربعة أيام أو أقل من ذلك فإن له أن يقصر ويجمع الصلاة وكذلك من أقام أكثر من أربعة أيام ولم يُجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قُضيت حاجته رجع إلى بلده ، مهما طالت المدة ، أما من تيقن أنه سوف يقيم في سفره أكثر من أربعة أيام ، وجب عليه أن يتم . (٣)

متى يبدأ المسافر في قصر الصلاة وجمعها ؟

إذا ترك المسافر حدود البلد الذي يقيم فيه ، فله أن يقصر ويجمع الصلاة ، إلا إذا كان يُصلي خلفَ إمام مقيم فإنه يتم معه الصلاة كلها . (٤)

صلاة السنن الراتبة في السفر :

لم يكن من سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي السُّنن

---

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٢٥)

(١) (البخاري حديث ١١٠٧)

(٢) (المحلي لابن حزم جـ٥ صـ٢٠) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٠٩)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ١٠٩ : صـ١١١)

(٤) (الأم للشافعي جـ١ صـ١٨٠ : صـ١٨٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١١١)

الراتبة مع الصلوات الخمس المفروضة في السفر ، إلا سُّنة الفجر والوتر .

روى الشيخانِ عن ابْنِ عُمَرَ قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ . (٥)

صلاة الخوف

تعريف صلاة الخوف :

صلاة الخوف: هي الصلوات الخمس المفروضة، ولكنها يُصليها المسلمُ بصفة معينة في حالة الخوف مِن عَدوٍ أو نحوه .

مشروعية صلاة الخوف :

اتفقَ أهلُ العِلْمِ على مشروعية صلاة الخوف وثبوتها بقول الله تعالى :

(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَّ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)

(النساء : ١٠٢)

صفة صلاة الخوف :

ثبت عن نبينا صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في كيفية صلاة الخوف، صفات

(٥) (البخاري حديث ١١٠٢ / مسلم حديث ١٦٨٩)(فتاوى ابن تيمية جـ٢٢ صـ٢٨٠)

كثيرة ، أصولها ست ، واتفق أهل العلم بأن العمل بإحدى هـذه الكيفيـات يُجـزئ، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلاها عِدة مرات .

(١) إذا كان العدو في غير القبلة :

في حالة السفر يُقَسِّمُ الأميرُ الجيشَ إلى قسمين :

قِسْمٌ يَبقى بسلاحه في مواجهة العدو وقسمٌ يذهب مـع الإمـام إلى مكـان آمـن لأداء الصلاة ، فيصلي الإمام في صلاة الصبح ركعة واحدة ، ثم يظل قائماً حتى يتم من خلفه الركعة الثانية ويسلمون وينصرفون إلى مواجهة العدو ثم يأتي القسم الثاني من الجيش فيصلي بهم الإمام ركعة الثانيـة ثـم يجلـس للتشـهد وينتظـرهم حتـى يـأتون بالركعة الثانية ثم يسلم بهم جميعاً . (١)

وبالنسبة للصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) يصلي الإمام بكل قسم من الجيش ركعتين ويسلم فيكون للإمام أربع ركعات ولكل طائفة من الجيش ركعتين (٢)

وبالنسبة لصلاة المغرب يصلي الإمامُ بنصف الجيش ركعتين وبعد التشـهد الأوسـط يظلُ واقفاً ثم يتم من خلفه الركعة الثالثة ويسلمون ويـذهبون في مقابلـة العـدو ثـم يأتي القسمُ الثاني فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية له ويجلس للتشهد الأخـير وينتظـر مَن خلفه حتى يتمون الركعتين الباقيتين ثم يسلم بهم الإمام .

(٢) إذا كان العدو في مواجهة القبلة :

في حال السفر يقسمُ الأميرُ الجيشَ إلى قسمين ،

---

(١) (**البخاري حديث ٤١٣٠ / مسلم حديث ٨٤٢**)

(٢) (**مسلم حديث ٨٤٣**)

فيصلي بهم جميعاً ويتابعوه في جميع أركان الصلاة إلا عند السجود ، فعندما يسجد الإمامُ يسجد معه نصفُ الجيش ويبقى النصف الآخر واقفاً حتى يقوم الإمام ومن معه من السجود ، فيسجد النصف الآخر ويلحقونه في القيام ويفعلون ذلك في الركعة الثانية ولكن يسجد معه نصف الجيش الذي لم يسجد معه في الركعة الأولى ثم يجلسون للتشهد مع الإمام ثم يسلم بجميع الجيش . (٣)

صفة صلاة الخوف في الحضر :

إذا جاء عدو إلى بلاد المسلمين فإنهم يصلون صلاة الخوف بنفس الصفة السابقة إلا أن الإمامَ ومن خلفه يصلون الصلاة كاملة في عَدد ركعاتها .

الصلاة عند شدة الخوف والتحام الصفوف :

إذا اشتد الخوف حتى منع المسلمين من الصلاة جماعة أو بدأت المعركة ، صلوا فرادى بقدر استطاعتهم ،وصلى كل منهم حسب حاله ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) (البقرة : ٢٣٩)

روى البخاريُّ عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قال : إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . (١)

* * * * *

(٣) (مسلم حديث ٨٤٠)

(١) (البخاري حديث ٤٥٣٥)

أحكام سجود السهو

معنى سجود السهو:

السجود في اللغة: الخضوع والتذلل. (١)

السهو في اللغة: نسيانُ الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره.

والسهو في الصلاة: الغفلةُ عن شيء منها. (٢)

سجود السهو في الشرع: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد. (٣)

مشروعية سجود السهو:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ ٢ صـ١٩٤٢)
(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ ٢ صـ ٢١٣٧)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢ صـ٢٣٤)

obeikandl.com

وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (٤)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ . (٥)

أسباب سجود السهو :

يمكن أن نوجز أسباب سجود السهو فيما يلي:

(١) حدوث نقص في الصلاة (بشرط ألا يكون ركنًا من أركانها) ، كأن ينسى المصلي التشهد الأول.

(٢) حدوث زيادة في الصلاة ،كأن ينسى المصلي فيزيد ركعة أو أكثر في صلاته.

(٣) حدوث شك في الصلاة، كأن يشك المصلي: هل صلى ثلاث ركعات أو صلى أربع ركعات. (١)

حالات لا يلتفت إليها المسلم عند الشك في العبادات:

ينبغي للمسلم ألا يلتفت إلى الشك في العبادات في الحالات التالية:

(١) أن يكون الشك مجرد وَهْمٌ، لا حقيقة له ، كالوسوسة.

---

(٤) (البخاري حديث١٢٣١ /مسلم حديث٣٨٩)

(٥) (البخاري حديث١٢٢٤ /مسلم حديث٥٧٠)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٣صـ٣٣)

(٢) إذا كثر الشك بحيث لا يؤدي عبادة من العبادات إلا حصل فيها شك.

(٣) إذا حدث الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يهتم به، ما لم يتيقن، فيعمل بما تيقن.

حكْم سجود السهو:

سجود السهو في الصلاة واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، وواظب عليه ولم يتركه مرة واحدة. (٢)

روى أبو داودَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. (٣)

سهو الإمام دون المأمومين:

إذا سها الإمام في الصلاة سجد للسهو، ووجب على المأموم متابعته في السجود، سواء سها معه أم انفرد الإمام بالسهو، فإن لم يسجد الإمام مع تنبيه المأمومين له وجب عليهم سجود السهو، وإن لم يسجد الإمام. (١)

سهو المأموم خلف الإمام:

أجمع العلماء على أن المأموم إذا سها خلف الإمام فليس عليه سجود سهو ؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم سهوه، وذلك لأن معاوية بن الحكم السُّلمي تكلم خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة ، ولم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسجود السهو. فإذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه، وجب عليه سجود السهو. (٢)

تكرار السهو في صلاة واحدة:

---

(٢) (المحلى لابن حزم جـ ٤صـ١٦٠، ١٦١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث٩٠٩)

(١) (الإجماع لابن المنذر صـ٣٨/المغني لابن قدامة جـ ٣صـ ٤٣٩، ٤٤٠)

(٢) (الإجماع لابن المنذر صـ٣٨/ المغني لابن قدامة ٢جـ صـ٤٣٧)

إذا تكرر سهو المصلي في صلاة واحدة فليس عليه إلا سجدتان للسهو فقط عن الجميع. [٣]

روى أبو بكر بن أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا فِي صَلاَتِهِ ، قَالَ : تُجْزِئهِ سَجْدَتَانِ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ. [٤]

نسيان سجود السهو:

إذا نسي المصلي سجود السهو ثم تذكره بعد مدة قصيرة فإنه يسجد للسهو، وأما إذا تذكره بعد مدة طويلة فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، وأما من انتقض وضوؤه وعليه سجود سهو، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة. [١]

هل سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟

إذا كان سجود السهو نتيجة النقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام، كمن نسي التشهد الأول، وأما إذا كان سجود السهو نتيجة الزيادة في الصلاة، كمن زاد ركعة أو أكثر فإن سجود السهو يكون بعد السلام. [٢]

وقد اتفقَ العلماءُ على أن سجودَ السهو يجزئ قبل السلام وبعده. [٣]

صفة سجود السهو:

---

(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٣صـ٤٣٧)
(٤) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ١صـ٤٩٤)
(١) (المغني لابن قدامةجـ ٢ صـ ٣٤١)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٣صـ ٢٤)
(٣) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٣صـ ٣١٨)

obeikandl.com

سجود السهو سجدتان، يكبر المصلي فيهما عند السجود وعند الرفع منه، ثم يسلم من غير تشهد.

ويقول المصلي في سجود السهو ما يقوله في سجود الصلاة تمامًا، ومن ذلك قول: سبحان ربي الأعلى. ويقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وغير ذلك من أذكار السجود الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له أن يدعو بما أحب كما يدعو في سجود الصلاة. (٤)

* * * * *

أحكام سجود التلاوة

معنى سجود التلاوة:

هو السجود الذي سببه تلاوة أو سماع آية من آيات السجود في القرآن الكريم. (١)

فضل سجود التلاوة:

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ. (٢)

---

(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٧صـ١٤٨: ١٤٩)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢٤صـ٣١٣)

(٢) (مسلم حديث ٨١)

حكْم سجود التلاوة:

سجودُ التلاوة سُنةٌ للقارئ والمستمع. (٣)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ :قَـرَأَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُّ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَـيْرَ شَـيْخٍ أَخَـذَ كَفًّـا مِـنْ حَصًى ، أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (٤)

روى البخاريُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ :قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. (٥)

روى البخاريُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أن عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ ﷺقَـرَأَ يَوْمَالْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُـرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ. (١)

الطهارة واستقبال القبلة عند سجود التلاوة:

لا تُشترط الطهارة ولا استقبال القبلة عند سجود التلاوة، لأنه ليس له حكم الصلاة ولكن الأفضل الطهارة واستقبال القبلة، ويباح للمرأة الحائض عنـد اسـتماع آية السجدة أو في الحالات التي يباح لها تلاوة القرآن أن تسجد سجود التلاوة. (٢)

---

(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٣صـ٣٦٤: ٣٦٦)
(٤) (البخاري حديث١٠٦٧)
(٥) (البخاري حديث١٠٧٣)
(١) (البخاري حديث١٠٧٧)
(٢) (المحلى لابن حزم جـ ٥صـ١٠٦)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. (٣)

قال الإمام ابن حجر العسقلاني :في هذا الحديث دليلٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ بِالْوُضُوءِ. (٤)

قال البخاريُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . (٥)

قال الإمام الشوكاني : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئًا وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ حَضَرَ تِلَاوَتَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَبْعُد أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُتَوَضِّئِينَ. وَأَيْضًا قَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَصِحُّ وُضُوؤُهُمْ. (٦)

سجود التلاوة للمرأة بغير خمار:

إذا قرأت المرأة آية سجدة أو سمعتها، أُستحبَ لها أن تسجد بخمارها، فإن سجدت بدون خمار فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك بين محارمها من الرجال أو بين النساء، لأن سجود التلاوة ليس له حُكم الصلاة وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير. (١)

سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

---

(٣) (البخاري حديث١٠٧١)
(٤) (فتح الباري جـ٢صـ٦٤٥)
(٥) (البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ١٥)
(٦) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٣صـ١٤٥)
(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٧صـ٣٦٣)

يجوز سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛

لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة. [٢]

قراءة الإمام آية فيها سجدة في الصلاة السرية:

يُكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية؛

لأن هذا قد يؤدي إلى عدم متابعة بعض المأمومين له وخاصة مَن كان بعيدًا عنه. [٣]

قراءة المصلي آية فيها سجدة في آخر السورة:

إذا قرأ المصلي آية فيها سجدة في آخر السورة

فإن له ثلاث حالات ، يختار واحدة منها :

(١) يسجد ثم يقوم فيقرأ بعض آيات من سورة أخرى ثم يركع.

(٢) يركع من غير أن يسجد للتلاوة.

(٣) يسجد للتلاوة ثم يقوم من غير أن يقرأ شيئًا من القرآن ثم يركع. [٤]

روى عبدُ الرزاق عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ، قَامَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ (إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا) . [١]

(٢) (المحلى جـ ٥صـ١٠٦)(نيل الأوطار جـ ٣صـ١٤٥)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٢صـ٣٧١)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٢صـ٢٦٩)
(١) (مصنف عبد الرزاق ٣جـ صـ ٣٣٩، رقم ٥٨٨٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ. (٢)

سجود التلاوة للراكب والماشي :

إذا قرأ أو سمع المريض أو الراكب أو الماشي آية سجدة ولم يتمكن من السجود أو استقبال القبلة، فله أن يومئ برأسه في أي اتجاه. (٣)

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ ؟ قَالَ : يُومِئُ.(أي يخفض رأسه) . (٤)

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ ، قَالَ : يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. (٥)

تكرار قراءة آية فيها سجدة:

إذا قرأ المسلم آية فيها سجدة أو استمع إليها عدة مرات في مجلس واحد، اُستُحِبَ له أن يكرر سجود التلاوة في كل مرة، وله في ذلك أجر عظيم عند الله تعالى، ويمكن أن يؤخر السجود فيسجد مرة واحدة عن الجميع.

قال المرغيناني:

مَن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه ثم ذهب ورجع فقرأها، سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان. (١)

---

(٢) (مصنف عبد الرزاق جـ٣صـ٣٤٢ رقم ٥٨٩٢)
(٣) (المغني جـ ٢صـ٣٧٠)
(٤) (مصنف ابن أبي شيبة جـ١صـ٤٥٥)
(٥) (مصنف ابن أبي شيبة ١جـ صـ٤٥٥)
(١) (الهداية للمرغيناني جـ١صـ٨٦)

obeikandi.com

صفة سجود التلاوة:

سجود التلاوة هو سجدة واحدة ، يسجدها القارئ والمستمع وذلك بأن يستقبل القبلة (عند القدرة) ويكبر ويقول في سجوده الأذكار التي يقولها في سجود الصلاة مثل: سبحان ربي الأعلى، أو: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويكبر تكبيرة أخرى من غير تشهد ولا تسليم. (٢)

ويُستحبُ عند سجود التلاوة أن يقول المسلم ما جاءَ في الحديث التالي:

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . (٣)

* * * * *

أحكام سجود الشكر

معنى سجود الشكر:

الشكر في اللغة: الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، ونشره، والثناء على فاعله. (١)

سجود الشكر في الشرع:

---

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٧صـ١٤٨: ١٤٩)

(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث١٣٥٥)

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ ٤ صـ ٢٣٠٥)

obeikandl.com

هو سجدة يفعلها المسلمُ عند حدوث نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ. [٢]

مشروعية سجود السهو:

سجود الشكر مشروعٌ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ. [٣]

وثبت في حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد شكرًا لله تعالى عندما جاءته البشرى بتوبته من الله تعالى. [٤]

وسجد أبو بكر الصديق شكرًا لله تعالى عندما بُشر بفتح اليمامة، وجاءه خبر مقتل مسلِيمة الكذاب. [٥]

وسجد عليٌ بن أبي طالب شكرًا لله تعالى حينما وجد ذا الثدية بين قتلى الخوارج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر به ووصفه للصحابة. [٦]

حكم سجود الشكر :

سجود الشكر سُّنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. [١]

حكم الطهارة واستقبال القبلة عند سجود الشكر:

---

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢٤صـ٢٤٦)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤١٢)
(٤) (البخاري حديث٤٤١٨ /مسلم حديث٢٧٦٩)
(٥) (السنن الكبرى للبيهقي جـ ٢صـ٣٧١)
(٦) (مسند أحمدجـ ١صـ ١٤٧)
(١) (المغني لابن قدامة جـ ٢صـ٣٧١)